شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّف: (**وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ، أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً**).

صُورةُ المسألة: أن تأتي امرأةٌ تُريدُ نُسُكَ التمتُّع، فتُحرِمُ من المِيقات في يوم السادسِ مثلًا بنيَّة التمتُّع بنيَّة العُمرة، ثم حاضَت بعد الإحرام، فإذا قُلنا: إن لها عادةً كعادة النساء ستَّة أيام، وهي حاضَت في اليوم السادِس، فمتى يكونُ طُهرُها؟ في اليوم الحادي عشر؛ لأننا نحسِبُ اليوم السادِس، وإذا ما حسَبناه يكونُ في الثاني عشر.

فهذه تطهُرُ في اليوم الحادِي عشر، ونحن نعلمُ أن المُحرِمة لا يجوزُ لها الطوافَ بالبيتِ حتى تطهُر، فحينئذٍ يفُوتُها طوافُ العُمرة، ويفُوتُها الوقوفُ بعرفة، فماذا تفعل هذا الحائضُ؟

نقولُ: حينئذٍ تُدخِلُ إذا خشِيَت فواتَ الحجِّ، أحرَمَت بالحجِّ وصارَت قارِنةً، يعني: أدخلَت الحجَّ في العُمرة وصارَت قارِنةً، فلا يجبُ عليها حينئذٍ الطوافُ، فتكون حينئذٍ قارِنةً. ودليلُ هذا هو: أمرُ النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حينما حاضَت.

لكن لو كانت أحرمَت بالحجِّ في اليوم الثاني من ذي الحجَّة، وعادتُها ستَّة أيام، فيكونُ طُهرُها متى؟ في اليوم السابع أو في اليوم الثامِن، فهل نقولُ لها: أدخِلِي الحجَّ في العُمرة؟ لا، لماذا؟ لأن هناك وقتًا يتَّسِع لأداء الطوافِ قبل الحجِّ، فتكون مُتمتِّعةً.

إذًا نقولُ لهذه الحائِض: لا ينبغي لها أن تُدخِلَ الحجَّ في العُمرة إلا في حالٍ واحدةٍ: إذا خشِيَت فواتَ الحجِّ.

إذا لم تَخشَ فواتَ الحجِّ، فهل تُدخِلُ العُمرةَ في الحجِّ؟ لا تُدخِلُها، لماذا؟ لأنها أدخَلَت مفضُولًا في فاضِلٍ بغير عُذرٍ، ولأنه لم يرِد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابِه أنهم فعَلُوا ذلك إلا لعُذرٍ، كما في قصَّة عائشة.

وهل يُلحَقُ بالحائِض: من أصابَه عُذرٌ خشِيَ به فواتَ الحجِّ؟ الصوابُ: أنه يُلحَق بها، لماذا؟ لئلا يفُوتَه الحجُّ، ويُقاسُ هذا على الحائِضِ بجامِعِ العُذر وخشيَةِ الفوَات، وإلا المريضُ ليس كالحائِض، لكن العِلَّة ليست في الحَيض، وإنما العِلَّةُ في العُذر وخشيَة الفوَات، وهذا مُتحقِّقٌ

في من أحرمَ بالعُمرة ومرِضَ مرضًا خشِيَ معه الفوَات، فإنه حينئذٍ يُدخِلُ الحجَّ في العُمرة، ويَصيرُ بذلك قارِنًا.